

روح المعاني

طرف مستقر وقع خبرا لكان المحذوفة وإن كان فى الأصل صلة لأن متعلق المصدر قد يجعل خبرا عنه ة فيصير مثل الحمد ﻻ ولايجوز لك فى اسم الفاعل ونحوه ويجوز أن يكون طرفا لغوا متعلقا بخير محذوف أى ولو كانت الشهادة وبالا على أنفسكم وعلقه أبو البقاء بفعل دل عليه شهداء أى لو شهدتم على أنفسكم وجوز تعلقه بقوامين وفيه بعد ولو إما على أصلها أو بمعنى إن وهى وصلية وقيل : جوابها مقدر أى لوجب أن تشهدوا عليها أو الوالدين والأقربين أى ولو كانت على والديكم وأقرب الناس اليكم أو ذوى قرابتكم وعطف الأول بأو لأنه مقابل للأنفس وعطف الثانى عليه بالواو لعدم المقابلة إن يكن أى المشهود عليه غنيا يرجى فى العادة ويخشى أو فقيرا يترحم عليه فى الغالب ويحنى وقرأ عبد ﻻ إن يكن غنى أو فقير بالرفع على إن كان تامة وجواب الشرط محذوف دل عليه قوله تعالى : فﻻ أولى بهما أى فلا تمتنعوا عن الشهادة على الغنى طالبا لرضاه أو على الفقير شفقة عليه لأن ﻻ تعالى أولى بالجنسين وأنظر لهما من سائر الناس ولولا أن حق الشهادة مصلحة لهما لما شرعها فراعوا أمر ﻻ فانه أعلم بمصالح العباد منكم وقرأ أبى فﻻ أولى بهم بضمير الجمع وهو شاهد على أن المراد جنسا الغنى وافقير وأن ضمير التثنية ليس عائدا على الغنى والفقير المذكورين لأن الحكم فى الضمير العائد على لمعطوف بأو الافراد كما قيل : لأنها لأحد الشئئين أو الأشياء وقيل : إن أو بمعنى الواو والضمير عائد إلى المذكورين وحكى ذلك عن الاخفش وقيل : إنها على بابها وهى هنا لتفصيل ما أبهم فى الكلام وذلك مبنى على أن المراد بالشهادة ما يعم الشهادة للرجل والشهادة عليه فكل من المشهود له والمشهود عليه يجوز أن يكون غنيا وأن يكون فقيرا فقد يكونان غنيين وقد يكونان فقيرين وقد يكون أحدهما فقيرا والآخر غنيا فحيث لم تذكر الأقسام أتى بأو لتدل على ذلك فضمير التثنية على المشهود له والمشهود عليه على أى وصف كانا عليه وقيل : غير ذلك وقال الرضى : الضمير الراجع إلى المذكور المتعدد الذي عطف بعضه على بعض بأو يجوز أن يوحد وأن يطابق المتعدد وذلك يدور على القصد فيجوز : جاءنى زيد أو عمرو وذهب أو وهما ذاهبان إلى المسجد وعلى هذا لاجبة إلى التوجيه لعدم صحة التثنية ووجوب الافراد فى مثل هذا الضمير نعم قيل : إن الظاهر الافراد دون التثنية وإن جاز كل منهما فيحتاج العدول عن الظاهر الى نكتة .

وادعى بعضهم أنها تعميم الأولوية ودفع توهم اختصاصها بواحد فتأمل فلا تتبعوا الهوى أى هوى أنفسكم أن تعدلوا من العدول والميل عن الحق أو من العدل مقابل الجور وهو فى موضع المفعول له إما للاتباع المنهى عنه أو للنهى فلاحتمالات أربعة : الاول أن يكون بمعنى

العدول وهو علة للمنهي عنه فلا حاجة إلى تقدير والثاني أن يكون بمعنى العدل وهو علة
للمنهي عنه فيقدر مضاف أى كراهة أن تعدلوا والثالث أن يكون بمعنى العدول وهو علة للمنهي
فيحتاج إلى التقدير كما فى الاحتمال الثاني أى أنها كم عن اتباع الهوى كراهة العدول عن
الحق والرابع أن يكون بمعنى العدل وهو علة للمنهي فلا يحتاج إلى التقدير كما فى الاحتمال
الأول أى أنها كم عن اتباع الهوى للعدول وعدم الجور وان تلووا ألسنتكم عن الشهادة بأن
تأتوا بها على غير وجهها الذي تستحقه كما روى ذلك عن ابن زيد والضحاك وحكى عن أبى جعفر